
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
المدرسة العليا للقضاء

مذكرة تخرج

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

الطالبة القاضية :

- **بولعيون فراح**

تحت إشراف :

- السيد: بن هاشم الطيب
رئيس مجلس قضاء سيدي بلعباس

الدفعة الرابعة عشر

2006/2005

مــقــدمــة

مــقدمـــــة

لا شك أن حقوق الإنسان و ما ينبثق عنها من حقوق و حريات تمثل جوهر دولة القانون ذلك أن نظامها الدستوري و القانوني يقوم على حماية تلك الحقوق و الحريات، و لذلك تغدو الموازنة بين حماية الحريات و الحقوق من جهة و حراسة النظام العام من جهة أخرى إحدى أهم غايات القانون في الدولة و لأجل حفظ النظام العام تعتمد السلطات العامة عدة وسائل و أدوات منها أجهزة الشرطة التي تتولى القيام بنشاطات تنظيمية و أخرى مادية من اجل حفظ النظام العام في إطار ما يسمى بالضبط الإداري. كما تتولى القيام بأعمال أخرى تندرج في إطار الضبط القضائي.

و في الجزائر، أنشئت هيئة وطنية للأمن الوطني سنة 1963 بموجب المرسوم 365/63 بتاريخ 1963/09/16 كإحدى الهيئات التابعة لوزير الداخلية، إلا أنه سنة 1965 أنشأت مديرية عامة للهيئة الوطنية للأمن لدى رئاسة الجمهورية بموجب المرسوم رقم 72/65 بتاريخ 1965/03/11 حيث ألحقت الهيئة الوطنية للأمن برئاسة الجمهورية، إذ تم وضعها تحت سلطة المديرية العامة للهيئة الوطنية للأمن برئاسة الجمهورية، غير أنه في شهر جويلية 1965 أعيدت هذه الهيئة الوطنية للأمن في شكل مديرية إلى وزارة الداخلية بموجب المرسوم رقم 185/65 في 12 جويلية 1965 المتعلقة بالهيئة الوطنية للأمن.

و بموجب المرسوم 150/71 المؤرخ 03 يونيو 1971 أنشئت مجموعات متنقلة لشرطة الحدود و السير التابعة لمصالح أمن الولايات و أمن الدوائر التي ترأس من قبل موظف الأمن الوطني معين من قبل وزير الداخلية، و يمارس صلاحياته تحت سلطته.

و هناك مصلحة أمن الولاية التي تسهر على تسيير و تنسيق نشاطات أمن الدوائر التابعة لها و التي توضع تحت سلطة موظف يعينه وزير الداخلية طبقا للمرسوم السالف الذكر، كما يعتبر رئيس مصلحة امن الولاية تحت سلطة الوالي الوظيفية.

أما مصلحة أمن الدائرة فتضم محافظات الأمن العمومي و الفرق المتنقلة للشرطة القضائية و فرق الإستعلامات العامة، و يكون مقرها في مركز الدائرة، و تعمل تحت سلطة

موظف يعينه وزير الداخلية، و يعمل هذا الموظف (رئيس مصلحة أمن الدائرة) تحت السلطة الوظيفية لرئيس الدائرة في مسائل الأمن و حفظ النظام العام.

و تتكون شرطة الأمن الوطني من أعوان يعينون لشغل منصب دائم بالمصالح المركزية أو المصالح الخارجية للأمن الوطني، و كذا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للأمن.

و ينقسمون حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 524/91 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الخاص بموظفي الأمن الوطني إلى:

القسم الأول: الموظفين بالزي المدني

القسم الثاني: موظفي الهيئة المشتركة.

و هناك جهاز الشرطة البلدية الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 207/93 في 1993/09/22 المتضمن إنشاء سلك شرطة البلدية و المحدد لمهامه و كيفيات عمله، إذ يتولون المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة و يتكون هذا السلك من:

- سلك مراقبي الشرطة البلدية
- سلك محافظة الشرطة البلدية
- سلك أعوان الشرطة البلدية.

و يضاف إلى ذلك المادة 14 من المرسوم التنفيذي 04/97 المؤرخ 1997/01/04 المتضمن شروط ممارسة عمل الدفاع الذاتي التي اعتبرت مجموعات الدفاع الذاتي تنشأ و تحل بناءا على قرار من الوالي.

و يندرج أيضا ضمن مفهوم الشرطة الدرك الوطني الذي يمارس مهام الشرطة الإدارية و الشرطة القضائية المدنية إضافة إلى مهامه العسكرية الأخرى.

و تتولى الشرطة مهام الضبط الإداري، بمعنى المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، إضافة إلى الضبط القضائي طبقا للمادة 12 ق إ ج ، و يندرج فيها البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

فالضبط الذي تمارسه أجهزة الشرطة ينقسم إلى نوعين: إداري و قضائي،

فالضبط الإداري، وقائي مانع يهدف إلى المحافظة على الأمن العام، الصحة العامة و السكنية العامة.

أما الضبط القضائي، فهو قامع يهدف إلى اكتشاف الجرائم بعد وقوعها و جمع الأدلة المثبتة لها.

وكلا من أعمال الشرطة الإدارية أو القضائية، تكتسي صعوبات ناجمة عن خصوصية الجهاز في حد ذاته و نشاطه المتميز، الذي يفرض على موظفيه التدخل السريع و الفعال، و هو ما يعرض الشرطي لإرتكاب أخطاء وهو بصدد تأدية وظيفته، أو حتى خارجها الأمر الذي يرتب مسؤوليته الجزائية أو التأديبية.

و من أجل حماية الحريات و الحقوق من جهة، و حماية أعضاء الشرطة نظرا لما ينطوي عليه نشاطهم من مخاطر من جهة أخرى، إبتكر القضاء الإداري فكرة (مسؤولية الدولة على أعمال الشرطة) بما يمنح حماية اكبر للضحية، إذ تصور الفقه و القضاء فكرة الشخص المعنوي الذي ينوب عن الموظف في دفع التعويضات.

ففي مرحلة أولى استند القاضي الإداري إلى قواعد القانون العام في تقرير مسؤولية الدولة، ثم وسع من نطاق رقابته لتشمل النشاطات الخطيرة التي فرضها تطور المجتمع و ذلك بالنظر للوسائل المستعملة للحفاظ على النظام العام معتمدا المسؤولية على أساس المخاطر. ثم و تحقيقا لحماية أكبر للضحية، فقد وسع القضاء الإداري من مجال المسؤولية بغية تحميل الدولة التعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

و معنى ذلك أن القضاء الإداري الفرنسي تبنى نظاما لمسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة، بحيث صارت نظرية متكاملة تمتاز بخصوصياتها و مميزاتها استنادا للنشاط المميز لأعمال الشرطة.

و الحقيقة أن لفكرة المسؤولية أهمية بالغة، باعتبارها إحدى الوسائل الأساسية للموازنة بين ضرورة التدخل في إطار الضبط الإداري أو القضائي، و ضرورة ضمان الحقوق و الحريات التي قد تتعرض للإنتهاك، و هو ما يفرض كفالة تعويض المتضرر، الذي تضمنه نظرية مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة التي تمثل إحدى وسائل القضاء

الإداري لحماية الأشخاص و ممتلكاتهم، و هو أحد الأوجه التي تكشف عن أهمية هذا الموضوع.

أما عن الوجه الآخر، فإن هذه النظرية لم تلق العناية الكافية سواء من حيث المعالجة التشريعية، أو من جانب العمل القضائي في الجزائر، و هو ما أفقدها الوضوح اللازم لكفالة الأهداف المرجوة منها.

و هكذا يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، و خصوصا في ظل المسعى الحالي للسلطات العامة في الدولة، الذي يهدف لبناء الحكم الراشد و تكريس دولة القانون و هو ما يفرض توحيد الجهود لبناء نظرية واضحة و متكاملة تحمي الحقوق و الحريات.

و على ذلك، فهذا الموضوع يثير إشكالية أساسية تتعلق بالنظام القانوني لمسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة؟ أي كيفية المعالجة التشريعية و القضائية لهذه المسؤولية؟ بمعنى هل أن هذه المسؤولية تبنى على أساس قواعد القانون المدني؟ أم هي مسؤولية تفرض خصوصياتها المختلفة إعتماد أسس أخرى لا يعرفها القانون المدني؟

هذه الإشكالية تفرض علينا معالجتها بإعتماد منهجية مزدوجة تقوم على التحليل للقواعد القانونية رغم قلتها بغية إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية و ذلك مع مقارنتها بالتطبيق القضائي للكشف عن الدور الخلاق للقاضي الإداري الجزائري بما يكمل النقص التشريعي في هذا المجال و ذلك بالإعتماد على القضاء المقارن و خصوصا الفرنسي لريادته في هذا المجال.

و عليه ارتأينا معالجة هذا الموضوع من جانبين حسب الأساس المعتمد لتحميل الدولة المسؤولية عن أعمال الشرطة، و الذي قد يكون الخطأ في إطار نظام المسؤولية الخطئية للدولة عن أعمال الشرطة (الفصل الأول) سواء الخطأ الشخصي للشرطي (المبحث الأول) أو الخطأ المرفقي (المبحث الثاني) ، و الثاني يتعلق بمسؤولية الدولة غير الخطئية عن أعمال الشرطة (الفصل الثاني) و ذلك معناه وجود أسس أخرى تعقد مسؤولية الدولة في هذه الحالة و هي مسؤولية الدولة عن مخاطر إستعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية و الألآت الخطيرة (المبحث الأول) و كذا المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لقيام مسؤولية الدولة (المبحث الثاني).

ذالك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الخطة التالية :

الـــفـصـــــل الأول: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ.

المـبــحـــث الأول: الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.

المـطلــب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي.

المـطلــب الـثـــاني: تحديد الخطأ الشخصي في الفعل الضار للشرطي.

المـبــحـث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة.

الـمـــطلــب الأول: الخطأ الجسيم كشرط لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة.

الـمـطلــب الـثــاني: الخطأ البسيط كاستثناء لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة.

الـفـصـــــل الـــثــانــي: المسؤولية الإدارية غير الخطئية عن أعمال الشرطة.

المـبــحـــث الأول: المسؤولية الدولة عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية و الآلات الخطيرة .

المـطلــب الأول: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

المـطلــب الـثـــاني: تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية ألإدارية على أساس المخاطر.

المـبــحــث الثاني: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

الـمـــطلــب الأول: حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

الـمـطلــب الـثـــاني: موقف التشريع و القضاء الجزائري من مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

خـــاتــمـــــة

الفصل الأول:

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ

الفصل الأول:
المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ

لقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على قاعدة مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة و غير المشروعة منذ قضية **BLANCO** الشهيرة[1] حيث رأى مجلس الدولة:"...أن مسؤولية الإدارة على الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في الموفق العام، لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد.

و هذه المسؤولية ليست بالعامة و لا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقا لحاجات المرفق و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة"[2]

و على إثر هذا الحكم الأساسي استقر الوضع القانوني في هذا الصدد، بحيث أصبحت المسؤولية الإدارية الخطئية تقوم على ثلاثة أركان و هي:ركن الخطأ، ركن الضرر، و ركن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر المترتب، و يقوم الخطأ فيها كأساس قانوني يبررها و يفسر تحميل المسؤول عبء نتائجها و بالتالي وجب علينا التمييز بين الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته، و بين الحطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف (العون) ذلك أنه في الحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق الإدارة (المجموعة العمومية) وحدها وتكون بالتالي ملزمة بأداء التعويض، و ينعقد الإختصاص فيها للقضاء الإداري.

أما في الحالة الثانية فتكون المسؤولية على عاتق الموظف العون شخصيا ويقع التنفيذ على أمواله الخاصة و ينعقد الإختصاص للقضاء الإداري غير أنه من الضروري

1- انظر الدكتور سليمان الطماوي –القضاء الإداري-الكتاب الثاني قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام دار الفكر العربي ص 118-119.

2 **Les grands arrêts de la jurisprudence administrative F 12éme édition responsabilité 8 février 1873 Blanco page 1-7**

معرفة متى يكون الخطأ مصلحيا، فتسأل عنه الإدارة ؟ و متى يكون شخصيا فيسأل عنه الموظف (العون) و ما أثر الجميع بين الخطأين؟

هذا ما سوف نتناوله من خلال تحديد كل من الخطأ الشخصي و المرفقي كأساس لقيام مسؤولية الإدارة.

المبحث الأول: الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

من المسلم به أن إقرار المسؤولية الشخصية للموظف (العون) تتطلب ثبوت ارتكابه لخطأ شخصي رتب ضررا بالغير الأمر الذي يستدعي تمييز الخطأ الشخصي للموظف (العون)، و كذا معرفة النتائج القانونية المترتبة على إقرار الخطأ الشخصي له.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الخطأ الشخصي للشرطي بصفة عامة، و كذا إلى أنواع الأخطاء الشخصية، المرتكبة من قبله.

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي للشرطي

لقد اختلفت التعريفات الفقهية و القضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة في غياب تعريف التشريع له.

فنجد الفقيه الفرنسي مازو يعرفه:"بأنه عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول"

أما تعريف الفقيه بلانيول الذي أخذ به كل من المشرعان التونسي و المغربي فهو يرى:"أن الخطأ هو الإخلال بالإلتزام سابق مع توافر التمييز و الإدراك لدى المخل بهذا الإلتزام"

لكن التعريف الغالب و الشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية هو أنه "فعل ضار غير مشروع"

و يتبين من التعريفات السابقة أن للخطأ ركنين:

أولهما مادي و موضوعي و يعني به الإخلال بالتزام قانوني سابق ينطوي على عنصر التعدي أو الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية سواء كانت هذه الأخيرة محددة أو مقابلة لحقوق الغير.

و ثانيهما معنوي نفسي ينطوي على عنصر الإدراك و التمييز لكن إذا ما أردنا تحديد الخطأ الشخصي للموظف (العون) فإننا نجد القضاء قد أخذ بمعايير لتحديده[3] و هو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

لكن يمكننا على ضوء ذلك تعريف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية باعتباره ذلك الخطأ المتركب من قبل عون القوة العمومية بحيث لا تكون له علاقة بوظيفته مما يؤدي لقيام المسؤولية المدنية ضده منفردا و بالتالي فإنه يتحمل التعويض في ذمته المالية، ذلك أن عون القوة العمومية هو قبل كل شيء موظف عام و بالتالي فإن كل خطأ يرتكبه يتمثل في الإخلال بالالتزامات و الوجبات القانونية الوظيفية المقررة و المنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي له هنا خطأ تأديبيا يقيم و يعقد مسؤوليته التأديبية ذلك أنه: " كل تقصير في الواجبات المهنية و كل مساس بالطاعة عن قصد و كل خطا يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثناءها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات..."[4]

---

[3]-لقد اختلف الفقهاء في المعايير التي استمدوها من قضاء مجلس الدولة و منهم لا فيريير هوريو دوجي و جييز.

[4]- انظر "الأستاذ عوابدي عمار"-نظرية المسؤولية الإدارية –نظرية تأصيلية تحليلية و مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية ص119-120.

الفرع الثاني: أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي

تتعدد الأخطاء الشخصية لعون القوة العمومية من عدة جوانب، فقد يكون الخطأ الشخصي للشرطي مثلا:خطأ تأديبيا، جزائيا، مدنيا أو إداريا كما قد يكون الخطأ في حد ذاته عمديا أو بالإهمال كما يمكن أن يكون خطأ جسيما أو يسيرا، و هو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

- فيقوم الخطأ التأديبي: و بالتبعية تقوم المؤسسة عنه بمجرد وقوع خطأ وظيفي من العامل، فالخطأ التأديبي يعني به: "الانحراف في السلوك الوظيفي للعامل مع إدراكه لهذا الانحراف" و عليه نستنتج أن فكرة الخطأ التأديبي تقوم على ركنين"[5]

- أحدهما مادي: و يقصد منه كل انحراف في السلوك يصدر عن الموظف و يكون موضوعا للمسائلة التأديبية، و يتمثل في قيام العامل بعمل محظور عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه، و يستوي أن يكون الفعل الخاطئ إيجابيا أو سلبيا.

كما يحدد معيار السلوك المنحرف بمعيار شخصي يتمثل أساسا في السلوك المألوف الموظف ذاته إذا وجد في نفس الظروف، و كذا بمعيار موضوعي فيقاس سلوك الموظف بسلوك الموظف متوسط الكفاية من ذات فئته أو طائفته أو تخصصه بحيث يعتبر مخطئا إذا خرج على هذا المألوف، على أن يؤخذ في كل ذلك بكافة الظروف و الملابسات المحيطة بمرتكب الفعل.

أما بالنسبة للركن الثاني و هو الركن المعنوي الخطأ، و يتمثل في الإدراك و هو ما يعبر عنه بضرورة توافر التمييز في الموظف.

[5]-انظر كتاب الأستاذ العميد "محمد ماجد ياقاوت"-الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة منشأة المعارف بالإسكندرية ص من 50 إلى 54.

- أما الخطأ المدني:

فهو ذلك الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية، و نعني به كل إخلال بأي التزام قانوني و لو لم يكن مما تكلفه قوانين العقوبات، ذلك أن الخطأ المدني أعم في محتواه من الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية.

- أما الخطأ الجنائي:

فيعني به كل إخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص.

أما إذا جئنا لتعريف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية، فنجده ذلك الخطأ المرتكب خارج الوظيفة أو الذي ليست له علاقة بالوظيفة باعتباره يعبر عن تصرف فردي لا يعط الوجه اللائق أو المنتظر من العون العمومي و يصيب الغير بأضرار و لذا فإنه يتحمل المرتكب وحده مسؤولية فعله، ذلك أن الجريمة الجنائية قد لا تعتبر باستمرار و كقاعدة مطلقة خطأ شخصيا يستوجب مسؤولية الموظف الشخصية إذ يجب لكي يسأل الموظف أن تكون الجريمة عمدية[6].

و تجدر الإشارة أنه يمكن أن يكون هذا الخطأ عمديا أو بالإهمال، كما قد يكون جسيما أو يسيرا و هو ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تحديد الخطأ الشخصي في الفعل الضار للشرطي

قد يكون مصدر الضرر الخطأ الشخصي بعون القوة العمومية، و عليه نجد القضاء قد أخذ بمعايير في تحديده و ذلك لصعوبة عمل الشرطي في حد ذاته.

و هو ما سوف نتناوله من خلال تطرقنا إلى المعايير المعتمدة من قيل القضاء في تحديد الشخصي للشرطي، و كذا إلى صعوبات التكييف المتعلقة بعمله.

[6]- انظرالأستاذ "عمار عوابدي" المرجع السابق ص

الفرع الأول: المعايير القضائية في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي

لقد أخذ القضاء الإداري بمعايير لتحديد الخطأ الشخصي للشرطي، و تتمثل هذه الأخيرة في اعتباره ذلك الخطأ المرتكب خارج الوظيفة، و هو الخطأ العمدي و الخطأ الجسيم.

و نشير أن إثبات هذا النوع من الخطأ بأبعاده الثلاثة ضد موظف الأمن يؤدي إلى قيام مسؤوليته المالية الخاصة.

معيار الخطأ المرتكب خارج الوظيفة:

يجد الطابع الانفصالي عن الوظيفة محتواه لما يكون الخطأ مرتكب أثناء ممارسة الوظيفة أو خارجها ولذا فإننا لا نجد صعوبة في تكييف الخطأ المرتكب خارج الوظيفة، ذلك أن الوظيفة لا تهيمن على حياة الموظف بصفة كلية، و عليه فلا يمكننا مسألة الدولة عن أعمال القوة العمومية بسبب أن دركي قام بقتل غريمه أو أن شرطي قام بقتل فتاة كان قد نقلها بسيارته الشخصية و خارج ساعات العمل، و على الرغم من ذلك فإن في مجال مسؤولية مصالح القوة العمومية و نظرا للقانون الخاص بموظفي الأمن العمومي الذي يعتبر الشرطي في حالة خدمة حتى خارج ساعات العمل، و عله فإن الطابع الانفصالي للفعل الضار عن الوظيفة يجد مشاكل في تكييفه و هذا يرجع لصعوبة تكييف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة[7]

و عليه أوجد القضاء معيارين يميز من خلالهما الأخطاء الشخصية و هما:

معيار نية العون و كذا معيار الجسامة الخاصة.

معيار نية العون :

تكمن النية في الرغبة في الإضرار بمرتفق مصلحة الشرطة و نيل مكاسب خاصة.و نظرا لعون لمعظم التصرفات التي تقوم على هاذين المعيارين بالنسبة لموظف الشرطة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، و بالتالي يسهل التفرقة بين الخطأ الشخصي

[7] أنظر مذكرة التخرج الطالب بلقايد علي المرجع السابق ص 04

البحث و الخطأ الموقفي، و لكن بالرغم من ذلك تبقى هناك صعوبات لأن الإكراه لما يكون نشاط الشرطة مادي و ميداني فإنه يختلف عن اتخاذ تدابير تنظيمية (خطأ بسيط).

معيار الجسامة الخاصة:

و يقصد بها تلك الأخطاء التي تكتسي خطورة معينة تتجاوز الأخطاء الممكن انتظارها عن عون القوة العمومية، و لذا فيعتبر من قبيل الخطأ الشخصي استعمال العنف أثناء الاستنطاق لأنها لا تمد بصلة لضرورة ممارسة الوظيفة.

كما أن استعمال القوة بشكل يزيد عن الاستعمال الشرعي المتعلقة بممارسة الوظيفة يعتبر خطأ شخصي[8].

أما الخطأ العمدي :فيعني به كل إخلال بواجب أو التزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، و هو بالتالي يحوي عنصرين[9].

الأول: و هو فعل أو امتناع عن فعل يعد إخلالا بالتزام أو واجب قانوني.

الثاني: وهو قصد و نية الإضرار.

و عليه يعتبر الخطأ عمديا بمجرد اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، و لذاك يتحتم على القاضي عند تقريره اعتماد مقياسين أحدهما موضوعي مادي و الآخر نفسي شخصي يتلاءمان مع طبيعة الخطأ في حد ذاته.

الفرع الثاني: صعوبات التكييف المتعلقة بعمل الشرطي.

إن طبيعة عمل الشرطة المتضمنة الإكراه و السرعة في التنفيذ تشكل لا محالة مصدرا للوقوع في الخطأ، و لذا فإننا نجد أن معظم الأخطاء الوظيفية تكون أخطاء جزائية، و عليه فقد اعتمد القضاء الفرنسي فكرة (انفصال الخطأ الجزائي عن الخطأ الشخصي) و اعتبر أن جنحة الجروح الخطأ المسندة للعون لا تدخل في تكوين الخطأ

[8]-إن مسألة جسامة الخطأ هي مسألة تقديرية متروكة للقاضي،و الملاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد نجده يتميز بحمايته للموظف، فهو لا يعتبر الخطأ الجسيم شخصيا إلا إذا كان على درجة استثنائية من الجسامة.

[9]-انظر كتاب الأستاذ "عوابدي عمار" المرجع السابق ص 118.

المنفصل عن ممارسة الوظيفة، و عليه فقد وسع من مجال الخطأ الشخصي على أساس علاقته بالمرفق، بالتالي أعفى العون العمومي من مسؤولية التعويض و أسندها إلى المرفق.

و عليه فقد رأى القضاء أن أخطاء الرعونة وحدها تشكل خطأ مرفقي و بقيت الجرائم العمدية الضارة في مجال الأخطاء الشخصي، و لهذا فإننا نجد أن القضاء اعتبر الشرطي الذي يقود سيارة الخدمة أثناء ممارسة وظيفة و يسير بسرعة فائقة على اليسار مسببا أضرار للغير، اعتبره ارتكب خطأ شخصي و هذا قبل أن تصبح حوادث السيارات الإدارية من اختصاص المحاكم العادية بحكم المادة 07 مكرر ق إ م، حيث تستثني هذه المادة من اختصاص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار مهما كانت طبيعتها، التي سببتها أية مركبة تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية مسؤولة بدل مأمورها هذا المسبب للأضرار خلال مزاولة مهامه.

كما أثيرت مسألة هامة تتعلق بمدى تأثير أمر الرئيس الإداري على مسؤولية الموظف**Ordre Hiérarchique** ذلك أنها تطرح مشكل التكييف الحقيقي حول ما إذا كان الضحية يتابع العون المنفذ أو الآمر بالفعل، إلا أننا نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي أقر كلما كانت المخالفة جسيمة، و وجه عدم المشروعية ظاهرا، فقد أقر بمسؤولية الموظف الشخصية رغم أنه تصرف بناءا على أمر الرئيس[10] المخالف للقانون، و من أمثلة ذلك ما قضت به محكمة التنازع الفرنسية في قضية "الجرس" 1910/11/17 حيث قضت بالمسؤولية الشخصية لنائب المحافظ الذي قام بمصادرة جريدة لوجود قذف بها، و ذلك رغم كونه تصرف بناء على أمر الرئيس الإداري[11]

[10]- انظر الدكتور"سليمان محمد الطماوي" المرجع السابق ص 137-138.
[11]- انظر الأستاذ"عمار عوابدي" المرجع السابق ص 149.

المبحث الثاني:المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة

يعد الخطأ المرفقي في جوهره خطأ شخصيا للموظف العام من الناحية العضوية، و لكن نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة اتصالا ماديا أو معنويا أو كليهما يصبغ بصبغة الوظيفة العامة فيتحول إلى خطأ مرفقي يقيم مسؤولية المرفق، و من مقتضى ذلك أنه يجب على المضرور لكي يحصل على التعويض أن يثبت خطأ العون باعتباره ارتكب خطأ تأدية واجبات الوظيفة أو بسببها و بالتالي نكون هنا قد انتقلنا من فكرة الخطأ الشخصي للعون (الشرطي) المرتب لمسؤولية الشخصية في ذمته المالية الخاصة إلى فكرة الخطأ المرفقي الذي يعقد مسؤولية السلطة الإدارية (الخزينة العامة) في التـ ـ ـعـ ـويض و نذكر في هذا الصدد قضية "سماتي نبيل" ضد وزير الداخلية –قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 1976/07/25 حيث جاء في حيثياتها القرار"...أن هناك خطأ مسند للمرفق العمومي" و لما كان الخطأ المرفقي في أساسه أصلا خطأ شخصي، لكن ليس منفصلا عن الوظيفة وبالتالي ينسب الخطأ للمرفق و ذلك لضمان تعويض الضحية من جهة و حماية رجل الشرطة من جهة أخرى و عليه يمكننا تعريف الخطأ المرفقي حسب الأستاذ "عوابدي عمار:" بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى و لو قام به ماديا أحد الموظفين، و يترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة و تحميلها عبء التعويض و تسأل في ذلك أمام القضاء الإداري" كما يرى الأستاذ "فالين" أن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق "[12]

و للخطأ المرفقي بهذا المعنى صور ثلاثة هي:

1- مرفق الشرطة أدى الخدمة على وجه سيء:

و يدخل تحت هذه التسمية جميع الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة و المنطوية على خطأ و حالات المسؤولية من هذا القبيل هي التي أقرها القضاء، وصورها متعددة،

---

[12]- انظر الأستاذ"عوابدي عمار" المرجع السابق ص 122.

كأن يكون الخطأ راجع لعمل مادي صادر عن أحد الأعوان و هو يؤدي واجبه على وجه سيء و مثاله أن يطلق أحد الأعوان النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي فيقتله، و كان في إمكانه تجنب ذلك (قضية **DAME GUIRARD** الحكم الصادر 18 ماي 1932)[13].

كما قد يكون مرجع الضرر راجع إلى سوء تنظيم المرفق العام أو يكون مرجع الخطأ إلى تصرف قانوني معيب كما لو تعجلت الإدارة في تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصير قابلا للنفاذ.

2- مرفق الشرطة لم يؤد الخدمة:

و ينطوي تحت هذه الصورة امتناع الإدارة عن أداء واجب تكون ملزمة قانونا بأدائه إذا كان من شأن هذا الإمتناع أن يصيب الأفراد بأضرار إذ تقوم المسؤولية هنا على أساس موقف سلبي وقفته الإدارة بامتناعها عن إتيان تصرف معين، و عليه تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية في حالة إهمال الإدارة أداء واجباتها المترتبة على مرفق الشرطة و مثال ذلك أن تقوم الإدارة بإطلاق صواريخ في بعض الأعياد دون أن تتخذ الإحتياطات اللازمة لمنع إصابة الأفراد بأضرار.

3- مرفق الشرطة تباطئ في آداء الخدمة أكثر من اللازم:

و هي أحدث صورة قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة، فالإدارة مثلا إذا ما تباطأت في تنفيذ أمر كان عليها تنفيذه فإن تباطؤها في أداء تلك الخدمة من شأنه أن يرتب ضررا للأفراد يقيم مسؤولياتها و بالتالي تحملت عبء التعويض.

و ما تجدر الإشارة إليه أن القضاء وسع نظرية الخطأ المرفقي لحماية المتضرر حماية أكبر حيث اعتب الخطأ الشخصي خطأ مرفقي إذا تم أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها أوفي زمن يفترض أن يكون الموظف فيه قائما بنشاطه حتى إن كان في ذلك الوقت الذي ارتكب فيه الخطأ خارج العمل أو الخطأ ارتكب خارج نطاق العمل لكن بوسائل لم تكن ليتحصل عليها إلا بمناسبة عمله كالسلاح مثلا، و باختصار فإذا توافرت

[13] -انظرالدكتور "سليمان محمد الطماوي" المرج السابق ص 143-145.

ظروف ثلاث المكان الزمن و الوسائل **(circonstance-temporale spatial-instrumentale)** اعتبر الخطأ خطأ مرفقي حتى إذا كان مرتكبه موظف معلوم.

و عليه نتساءل عن الخطأ الذي يقيم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة و عن كيفية تقديره؟

المطلب الأول: الخطأ الجسيم كشرط لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة

إذا كانت المسؤولية تقوم على أساس أركان ثلاثة تتمثل في: الخطأ الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

و إذا كان الخطأ بصفة عامة هو أساس قيام مسؤولية مرفق الشرطة عن الأعمال القانونية (أو النشاط التنظيمي) و الأعمال المادية التي يؤديها عنه الأعوان في نطاق اختصاصاتهم المحددة قانونا.

فإن التساؤل القائم يتعلق بطبيعة الخطأ الذي يعقد مسؤولية الإدارة و عن كيفية تقدير القاضي له؟ و هو ما سنتناوله من خلال المطلب التالي.

الفرع الأول: تحديد الخطأ الجسيم

يمكننا بداية تعريف الخطأ الجسيم[14] بصفة عامة على أنه ذلك الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء و العناية كما يراد به، ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه بحسن نية اكثر الناس غباوة، فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا عدم الإستقامة و يبقى تحديد مفهومه تحت رقابة القضاء.

و لقد أقر القضاء بوجوب وجود الخطأ الجسيم في قيام المسؤولية، و هذا حتى لا يصبح الشرطي مقيد في تصرفاته متحسبا لكل نزاع قضائي قد يحصل أثناء تصرفه في

[14]- انظر الأستاذ "عمار عوابدي المرجع السابق ص 119.

إطار التنظيمات و ذلك بالنظر لنشاط مصالح الشرطة الذي يتميز بالصعوبة التي تحكم طبيعته، و كذا الأخطار المتوقعة و غير المتوقعة نتيجة التدخلات الميدانية [15] وحالة الإستعجال التي تطبعها، و لذلك يجب أن يكون أساس المسؤولية الإدارية بفعل أعمال الشرطة في هذه الحالة هو الخطأ الجسيم الذي يخضع لتقدير القاضي طبقا لظروف الزمان و المكان و طبيعة النشاط كما سوف نتطرق إليه لاحقا.

و عليه فإن للخطأ الجسيم بهذا المعنى صورتين:

- الخطأ بالإمتناع عن التدخل
- الخطأ بالقيام بالتدخل

أولا الخطأ بالإمتناع عن التدخل:

يتصور الخطأ هنا لما يقوم الشرطي بتنفيذ العمل الضروري أوفي حالة عدم وجود توقع الإخلال أو عدم توقع حدوث الإخلال.

و نجد تطبيقات القضاء حول عدم توقع الحادث كثيرة نذكر منها محاولة تفجير طائرة راكنة بالمطار، و كان القضاء قد أثبت انعدام مراقبة الشرطة على المطار بالرغم من وجود خطر على الأمن العمومي حسب القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 14 مارس 1976 في قضية شركة **AIR INTER**

أما بالنسبة لعدم وجود الفعل، فيتمثل في غياب الفعل المادي للشرطة اتجاه إخلال حدث فعلا.

و على القاضي في هذه الحالة التحقق من وجود خطورة من الإمتناع عن التدخل أو لا و ذلك انطلاقا من ظروف الزمان و المكان و هذا ما رآه مجلس الدولة الفرنسي في قضية شركة **LE PROFIL** [16] 27 أفريل 1979 حيث رأى بأن رجال الشرطة

---

[15]-قد لا تتحقق الصعوبات الميدانية في كل الحالات إلا أن الصعوبة تكمن في تحضير و تصور التنظيم الملائم كما هو الحال مثلا في تنظيم حركة المرور في شارع كثير النشاط و به مداخل لسكنات خاصة و يطرح المشكل في تحديد جهة من الطريق تكون ممنوعة الوقوف تماما أو وقوف خاص أو وقتي.

[16]-انظر مذكرة الطالب "بلقايد علي" المرجع السابق ص 09.

المختصين في حراسة الأموال أثناء نقلها لم يرتكبوا خطأ جسيما عندما امتنعوا عن استعمال الأسلحة النارية للإعتراض على السارقين الذين يحملون أسلحة بالنظر إلى توقع الضرر المحتمل على الأشخاص لو استعملوا أسلحتهم ضد الفاعلين و وقع اشتباك بينهم.

ثانيا الخطأ بالقيام بالتدخل

عكس الصورة الأولى فقد يكون تقدير الجسامة محاط بنوع من النسبية، و لذا نجد القاضي يرجع في تقديره لأعمال الشرطة إلى معيار الظروف لمعرفة ما إذا كان الشرطي قد ارتكب خطأ جسيما أم لا.

و مثال هذه الظروف عدم الإنتباه أو عدم اتخاذ الإحتياطات أو عدم تقدير الأوامر الخطيرة أو عدم حسن تقدير الظروف.

و من بين الأمثلة على هذا الخطأ نذكر أعمال القوة الغير ضرورية للتنفيذ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 30 أفريل 1969 قضية وزير الداخلية **REGIDOR** التي تتلخص وقائعها في استعمال القوة غير المبررة من قبل حافظ الأمن العمومي ضد أحد الأشخاص أثناء ممارسة المهام و ذلك دون أن تجبره ضرورة ملحة للقيام بذلك، و عليه أُقيمت مسؤولية الدولة.

و في قضية أخرى اعتبر حافظ الأمن قد ارتكب خطأ جسيما باستعماله لمسدسه أثناء مشاجرة استعمالا يفوق اللزوم بضربه بأخمسه أحد المعتدين في حين كان المسدس مزودا بالطلقات.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه و في كل الأحوال هناك حالات تمكن الإدارة من التخلص من المسؤولية و ذلك إذا أثبتت الخطأ في جانب الضحية أو قيام القوة القـ ـاهرة و عليه فإذا كان نشاط الشرطة بهذه الخصوصية و إذا كان الخطأ المقيم لمسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة هو ذلك الخطأ الجسيم، فكيف يمكن للقاضي تقدير جسامة هذا الخطأ المرفقي؟

الفرع الثاني:كيفية تقدير الخطأ المرفقي للشرطة

يناط بالقاضي الإداري تقدير الخطأ المرفقي الذي تقوم على أساسه مسؤولية الإدارة من أعمال موظفيها القانونية أو ما يعرف بالنشاط التنظيمي لمرفق الشرطة و كذا فيما يخص النشاط المادي التنفيذي الذي يتمثل في تلك العمليات التي تقوم بها المصالح لتنفيذ أوامر أو نصوص قانونية للحفاظ على النظام العام، ذلك أنه أصبحت مسؤولية مصالح الشرطة تقوم على أساس الخطأ الجسيم فيما يتعلق بالأعمال المادية.

أما فيما يخص النشاط التنظيمي الإداري فيكفي الخطأ البسيط لقيام المسؤولية [17] و عليه فإن القاضي الإداري عند تقديره للخطأ ما إذا كان جسيما أو بسيطا لا بد عليه أن يرتكز في ذلك على معايير ذاتية آخذا بعين الإعتبار المعطيات الخاصة بالشخص مرتكب الخطأ، و أخرى موضوعية و تتعلق بتقدير التصرف في حد ذاته[18].

ففيما يخص النشاط التنظيمي فعلى القاضي تقدير مشروعية القرارات الإدارية[19] ذلك ان عدم المشروعية يشكل في حد ذاته خطأ مرفقي يرتب مسؤولية الإدارة. فلكي يكون القرار الإداري سليما منتجا لآثاره القانونية لا بد من توافر الأركان التي يقوم عليها وسلامة كل ركن منها من العيوب.

أما فيما يخص تقدير الخطأ المرفقي في حالة الأعمال المادية الذي قد يأخذ عدة صور كالإهمال، الترك، التأخير أو عدم التبصر فهنا القاضي الإداري لم يتقيد بأية قاعدة مجردة، و إنما يقدر الخطأ في كل حالة على حدى آخذا بعين الإعتبار جسامة الخطأ و كذا إعتبارات و ظروف متعددة كمراعاة ظرفي الزمان و المكان الذي أدى فيهما المرفق

---

[17] -لقد فرق القضاء الإداري فيما يخص النشاط المادي لمصالح الشرطة بين ما إذا كان العمل المادي لا يستعمل فيها السلاح فهنا يشترط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية أما فيما يخص الأعمال المادية التنفيذية التي يستعمل فيها السلاح فهنا وجب التفريق بين ما إذا كانت الضحية معينة بالعملية أين يشترط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية وبين كون الضحية غير معنية، فتقوم المسؤولية هنا بدون خطأ أصلا.

[18] -الاستاذ خلوف رشيد قانون المسؤولية الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية ص25-26-28-67-68

[19] يعرف القرار الإداري على أنه: (عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة و يحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم).

خدمته و كذا مراعاة كل من أعباء المرفق و موارده في مواجهة التزاماته، و كذا موقف المضرور إزاءه بالإضافة على مراعاة القاضي لطبيعة المرفق و أهميته الإجتماعية، ذلك ام مرفق الشرطة باعتباره يسعى إلى الحفاظ على النظام العام بأبعاده الكلاسيكية فإنه لا يسأل إلا عن الأخطاء الإستثنائية و المنطوية على درجة معينة من الجسامة.

و عليه فمنذ أن أقر القضاء مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة تعددت التطبيقات في هذا المجال نذكر منها:

- التجاء الشرطة إلى القسوة في معاملة الجماهير **Brutalité policières**

فهنا لم يقرر القضاء الإداري المسؤولية إلا إذا ارتكبت مصلحة الشرطة خطأ ظاهرا جسيما كأن تصل القسوة إلى المشاركة في القتل.

- الحجز التعسفي **(détention arbitraire)**

- رفض مصلحة الشرطة المعاونة في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية بدون وجه حق.

المطلب الثاني: الخطأ البسيط كاستثناء لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة

قد لا تكون كل أعمال الشرطة صعبة و معقدة، ذلك أن هناك أعمال و نشاطات سهلة لا تنطوي على صعوبة خاصة بسبب طبيعتها، كوضع إشارات للحفر أو اتخاذ تدابير في غير حالة الإستعجال أو إعطاء معلومات ففي مثل هذه الحالات نجد القضاء الإدراك الفرنسي أقام المسؤولية على أساس الخطأ البسيط و اعتبر أن تسليم محافظة الشرطة لرخصة مبهمة للخروج خارج التراب الوطني خطأ بسيطا وكذلك الأمر بالنسبة لتسليم معلومات إلى غير المصالح التابعة لها أو مسك فهرس الشرطة بطريقة غير صحيحة.

كذلك الأمر بالنسبة للقضاء الجزائري، الذي ساير نظيره الفرنسي في هذا الجانب إذ اعتبر أن عدم وضع اللوائح من قبل سلطات الشرطة الإدارية يشكل خطأ بسيطا تقوم على أساسه المسؤولية.

كذلك الشأن بالنسبة لعدم اتخاذ التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص و الأموال في الأماكن العمومية التي قد يحصل فيها أي حادث أو عدم كفاية التدابير، يرتب مسؤولية البلدية و مثاله ما جاء في المادة 145 من قانون البلدية رقم 08/90 التي تنص :"على أن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و المنتخبون البلديون و موظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم و بمناسبتها كما يمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي و هذا ما تقرره المادة 118 من قانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07.

ذلك أن المادة 69 منه تلزم رئيس البلدية في إطار صلاحيات الشرطة الإدارية الموكلة له بتنفيذ القوانين والتنظيمات و اتخاذ كل الإجراءات الوقائية الأمر الذي يؤكده قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1973/04/06 بشأن قضية "بن مشيش" ضد رئيس بلدية الخروب حيث جاء في إحدى حيثياته: "أن الضرر الحاصل للمستأنف يجد مصدره في خطأ رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تغافل القانون و لم يتخذ كل الإحتياطات الضرورية لضمان النظام العام عبر تراب البلدية"

و عليه نخلص أن الخطأ الغير موصوف فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية و التي لا تشكل صعوبة في اتخاذها كافية لإقامة مسؤولية الإدارة سواء فيما يتعلق بالسكينة العامة أو الأمن العمومي أو تنظيم التسلية أو النظافة.

الفرع الأول: الخطأ في فحص الهوية و مراقبتها

قد يشكل عمل الشرطة المتمثلة في فحص و مراقبة هوية الأفراد خطأ يقيم مسؤوليتها الإدارية، و لهذا نجد المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص أن فحص الهوية لا يكون إلا إذا كان الشخص المراد التحقق من شخصيته موجودا في مكان وقوع الجريمة مما يعني أن التحقق من الهوية مرتبط بالضبطية القضائية.

لكن نظرا للوضع الأمني الذي مرت به البلاد أصبح من الجائز لأفراد الشرطة طلب هوية أي شخص متواجد بالأماكن العمومية كمحطات المسافرين و السكك الحديدية، و في حالة عدم حيازتهم للوثائق المطلوبة،، أمكن اقتيادهم حالا إلى المركز و أخذ الوقت الكافي للكشف عن هويتهم وهذا دون أخذ صور فوتوغرافية و البصمات إلا في حالة عدم تمكن مصالح الشرطة من إثبات الهوية و الكشف عنها و إلا كنا بصدد خطأ يرتب المسؤولية.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه احتراما للحريات الفردية قام المشرع الفرنسي في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 10 أوت 1993 في مادته 78 بإخضاع إجراءات الشرطة بشأن فحص و مراقبة هوية الأفراد تخضع لمراقبة القضاء حامي الحريات و الحقوق.

الفرع الثاني : الخطأ البسيط في التحريات الإبتدائية للشرطة القضائية

تنص المادة 51 من ق ع على أنه يلزم ضابط الشرطة القضائية من تمكين الموقوف تحت النظر بالإتصال بأهله فورا و أن عدم الإلتزام يؤدي إلى الخطأ المقيم لمسؤولية الدولة وفقا لما تنص عليه المادة 108 ق ع التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ البسيط و ذلك عندما يأمر الموظف بعمل تحكمي أو الماس بالحريات و الحقوق الشخصية للأفراد.

ذلك أنه يعتبر مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل و من أمثلة ذلك تعرض سيارة أحد الأشخاص إلى أضرار فادحة بعد أن استدعى إلى مركز الشرطة و عند امتثاله وجد نفسه متهما فتم حجزه مؤقتا، و بعد يوم قدم إلى النيابة التي أمرت بإيداعه، و بعد 15 يوما أطلق سراحه و عندما وجد سيارته قد أصيبت بأضرار فادحة، فقدم دعوى للقضاء الإداري على أساس مسؤولية الشرطة باعتبار أنه لم يتم تمكينه من

الإتصال بأهله، و عليه فإن عدم إعطائه حق الإتصال بأهله من أجل استلام السيارة و حفظها لحسابه في أي مكان آمن هو الذي أدى لإتلافها.

نخلص في الأخير أن القضاء الجزائري كنظيره الفرنسي فرق بين كل من الخطأ الشخصي و المرفقي، و اعتمدها كأخطاء تقيم المسؤولية الإدارية كما نجد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اعتمدت قاعدة جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي و آخر مرفقي ارتكبهما موظف ما، و بالتبعية قد نكون أمام حالة جمع المسؤوليات سواء كان ذلك على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق و من الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع، هو منح الضحية حق الإختيار في رفع الدعوى ضد الإدارة أو ضد الموظف (العون) لكن و نظرا لملاءة الإدارة فإن الضحية تفضل دائما مخاصمة الإدارة.

و يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ آخر هو عدم جمع التعويضات الذي يترتب عليه حق كل من الإدارة، أو الموظف (العون) في رفع دعوى الرجوع يطلب فيها استرداد المبالغ المحكوم بها عليه، و التي قد تتخذ صورتين:

إما دعوى الرجوع من الإدارة على الموظف (العون) أو من الموظف على الإدارة ذلك أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية كاملة، إلا في حالة الخطأ المصلحي الثابت بصفة كلية في جانبها.

و في حالة النزاع بين كل من الإدارة و الموظف حول تقدير نصيب كل منهما فإن جهة القضاء الإداري هي التي تتولى تقدير نصيب كل من الطرفين، و ذلك طبقا لدرجة جسامة الخطأ.

أما في حالة تعدد المسؤولون عن الخطأ الشخصي فإنه لا تضامن بينهم، فيسأل كل منهم بنسبة ما ارتكبه من خطأ، و ذلك أن القرار الصادر على الإدارة بدفع التعويض استنادا إلى أخطاء متعددة لا يحوز حجية الشيء المقضي به في مواجهة الموظف (العون) من حيث توزيع عبء التعويض النهائي بينه و بين الإدارة.

و عليه فيحق للموظف عندما تتحرك عليه دعوى الرجوع أمام القضاء الإداري أن يثير النزاع برمته سواء فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض أو من حيث مبدأ المسؤولية ذاته.

و بالتالي فإذا كانت المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ هي الأصل، و ذلك بعد أن تدخل القضاء الإداري بإقراره لمسؤولية الإدارة في قضية بلانكو الشهيرة فهل اعتمد القضاء الإداري أساسا آخر لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة خاصة في حالة عدم توفر ركن الخطأ؟ و ما هي الأسس التي اعتمد عليها في قيامهما؟

الفصل الثاني:

المسؤولية الإدارية غير الخطئية عن أعمال الشرطة

الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية غير الخطئية عن أعمال الشرطة

لقد كانت عدم مسؤولية الدولة عن نشاط مرفق الشرطة يشكل القاعدة العامة، و لم تنتف مسؤولياتها الخطيئة إلا في 1905 بمناسبة قضية **TOMASO-GRICO** [1] و الذي أقر بموجبه مجلس الدولة الفرنسي بإمكانه قيام مسؤولية الدولة عن مصالح الشرطة في حالة إثبات الخطأ، ثم تحدد هذا الخطأ في أحكام لاحقة بالخطأ الجسم [2] مراعاة لصعوبة عمل الشرطة.

فأمام تعاظم المخاطر التي يتكبدها الأفراد نتيجة عمليات الشرطة من جهة، و أمام التطور المذهل الذي شهدته نظرية المخاطر من جهة أخرى، أحدث مجلس الدولة الفرنسي تحول هام عام 1949 بمناسبة قضية **Le Compte** [3] الشهيرة بتاريخ 24جوان1949 أين قرر مسؤولية الدولة عن استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة دون اشتراط الخطأ، و كذا أقر بمسؤوليتها على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامـة، و هو ما سوف نتناوله من خلال المبحثين التاليين:

---

[1] **Les grands arrêts de la jurisprudence administrative F 12[éme] édition Responsabilité de la puissance public service de la police TOMASO GRICO 10/02/1905 page 79-83**

[2] -لا يتعلق الخطأ الجسم إلا بالأعمال المادية للشرطة دون الأعمال القانونية التي تبقى خاضعة للقاعدة العامة.

[3] -تتلخص وقائع قضية **le comte** أنه في 10فيفري1945 حوالي العاشرة ليلا بينما كان أعوان الأمن العمومي في باريس مكلفين بإيقاف سيارة مشبوهة، و رغم استعمال إشارة التوقف ثم الصفارة إلا أن السيارة قامت بخرق الموقف، الأمر الذي أدى بأخذ رجال الشرطة إلى إطلاق النار باتجاه أسفل السيارة، و لكن أصابت الرصاصة السيد **le comte** الذي كان جالسا إلى جانب السائق فأردته قتيلا و على إثر دعوة التعويض التي رفعها ورثته قرر مجلس الدولة المسؤولية دون اشتراط الخطأ لأول مرة و ذلك لوجود مخاطر استثنائية.

المبحث الأول : مسؤولية الدولة عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية و الآلات الخطيرة

تتنوع مجالات المسؤولية عن المخاطر و تتوسع من مجال إلى آخر بما فيها تلك المتعلقة باستعمال الشرطة للأسلحة و الآلات الخطرة، و التي ظهرت بمناسبة قضية le comte 1949 أين أقر مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة على أساسها.

و عليه فإذا كانت المسؤولية عن استعمال الأسلحة و الآلات الخطرة هي صورة من صور المسؤولية عن الأشياء الخطرة، فما هي شروطها و كذا تطبيقاتها في القضاء الجزائري؟ و هو ما سوف نتناوله من خلال تطرقنا لشروط المسؤولية من جهة، و كذا موقف القضاء الجزائري من جهة أخرى.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أيساس المخاطر

يمكننا استخلاص شروط تطبيق نظرية المخاطر الإستثنائية في مجال استعمال الشرطة للأسلحة و الآلات الخطيرة من خلال مراجعتنا لقرار le comte و هي: الطابع الخطير للشيء المستعمل (السلاح) الضرر غير العادي، و كذا وضعية الضحية (و فكرة الغير).

الفرع الأول: فكرة الأشياء الخطيرة

نستخلص من خلال قرار le comte الذي يتحدث عن أسلحة و آلات تنطوي على مخاطر استثنائية، أن السلاح بهذا الوصف يعد من الأشياء الخطرة، فإذا كانت هذه الفكرة قد طرحت كشرط لقيام المسؤولية غير الخطيئة في قضاء مجلس الدولة كما في قضاء محكمة النقض[20] فإن هذا الطرح لم يكن واحدا و إذا كان القضاء العادي قد تخلى

[20]-اعتبرت محكمة النقض كل الأشياء الخطرة بصفة عامة مستوجبة لقيام المسؤولية غير الخطيئة في حين كان مجلس الدولة يعمد إلى دراسة كل حالة على حدة دون أن يصل إلى تكوين مبدأ يتحكم في قراراته.

تحت وطئه الانتقادات عن فكرة الأشياء الخطرة منذ 1930 مقررا و مقيما المسؤولية دون خطأ عن كل الأشياء الجامدة مهما كانت طبيعتها و نوعها، فإن القضاء و الإداري لا يزال متمسكا بهذه الفكرة رغم عجزه عن وضع معيار للتمييز بين الأشياء الخطيرة و العادية مكتفيا بوضع قائمة لها، و التي اعتبرها عبر سنوات اجتهاده خطيرة و ما يعنينا منها هو السلاح الخطير[21] كون أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر السلاح إلى الرشاش Mitraillette في قضية le comte السالف عرضها سلاحا خطيرا، و عليه فقد ألح مفوض الحكومة السيد RABBET خاصة على السلاح الرشاش Mitraillette الجديد و على قوته و استعماله (الحرج) و قد وسع هذا الطابع الخطير ليشمل المسدسات البسيطة pistolets et revolvers و بالتالي نخلص أن مفهوم السلاح الخطير يقتصر في اجتهاد مجلس الدولة على الناري فقط مهما كان عاديا أو استثنائيا دون باقي الأسلحة مهما كانت.

كما يرى الأستاذ "مسعود شيهوب" أن مفهوم السلاح الخطير يتوسع ليشمل كل سلاح يشكل خطورة على الأموال و الأشخاص.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه و رغم تمسك مجلس الدولة بمفهوم فكرة الأشياء الخطرة وفق تعريف ذاتي في غياب معياره موضوعي، فإنها لاقت الكثير من النقد من قبل الفقه.

فيرى البعض في نقد فكرة الأشياء الخطرة، أن المسؤولية غير الخطيئة عن الأشياء الخطرة هي في حقيقة الأمر نوع من المسؤولية الخطئية بفعل التدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر، و ذلك بسبب الخطورة الكامنة فيه.

في حين يرى البعض الآخر أن فكرة الأشياء الخطرة لا تتماشى مع أساس المسؤولية المتمثلة في الغرم بالغنم، ذلك أن حارس الشيء يتحمل المغارم (الأضرار) المترتبة عن استعمال هذا الشيء لأنه يغنم من استعماله، بغض النظر عما إذا كان شيئا خطيرا أم لا.

[21]- عرف قانون العقوبات الجزائري السلاح في المادة 93/3-4.

و عليه نخلص أنه و رغم جدية هذه الإنتقادات الموجهة إلى معيار الأشياء الخطرة فإن البدائل المقترحة كانت هي الأخرى لا تخلو من النقد الأمر الذي يفسر ربما بقاء مجلس الدولة متمسكا بفكرته.

الفرع الثاني: الضرر غير العادي

يعرف الضرر بصفة عامة، على أنه إخلال بمصلحة المضرور سواء كانت ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، كما قد تكون مصلحة معنوية، و عليه يكون الضرر نوعين:

الضرر المادي: و يقصد به الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية باعتبار أنه يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، و هو الأكثر حدوثا و بالتالي فلا بد من توافر شرطين هامين حتى يتحقق الضرر المادي و هما:

- أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للحضور.
- و أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية (المالية) محققا[22].

أما الضرر المعنوي أو الأدبي فيقصد به كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما.

و يتمثل الضرر غير العادي كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة في ذلك الضرر البليغ للضحية، بحيث يتجاوز الأعباء التي يمكن أن يتحملها الشخص العادي مقابل استفادته من الإمتيازات التي يتحصل عليها من مرفق الشرطة.

و ما يجب التأكيد عليه هو أنه لابد أن يصيب الضرر غير العادي[23] الضحية الغير معنية بعمليات الشرطة، ذلك أن مفهوم هذا الشرط يكتنفه الغموض في غياب معيار نستطيع به التمييز بين الضرر العادي و الضرر غير العادي.

---

[22]-يصيب الضرر المعنوي شعور كرامة أو شرف المتضرر أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص و يحافظ الناس عليها.

[23]-يرى البعض من الفقهاء أن مفهوم الضرر غير العادي لا يضيق شيئا لفكرة الأشياء الخطرة التي ن المفروض أنها تلغي فكرة (الضرر غير العادي) ذلك أنه عندما تتحقق المخاطر غير العادية و تحصل الأضرار الخطيرة فليس ذلك سوى تأكيد لفكرة أن الشيء خطير.

نخلص مما سبق أن مسؤولية الدولة تقوم دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر بالنسبة للأشخاص و الأموال بحيث تتجاوز الأضرار المترتبة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها.

الفرع الثالث: وضعية الضحية كشرط لقيام المسؤولية

لقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي في قيام مسؤولية الدولة دون خطأ على أساس مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية و الآلات الخطيرة أن يكون المضرور غير معني بعمليات الشرطة، أما الضحية المعنية بعمليات الشرطة تكون مجبرة على إثبات الخطأ البسيط.

لكننا نجد مجلس الدولة قد وسع اجتهاده و امتدت القاعدة إلى تحميل المسؤولية على الشرطة حتى في حالة أن الشخص الذي أطلق النار باعتباره يمد يد المساعدة للشرطة سواء من تلقاء نفسه أو بصفته مسخرا من قبلها، و بالتالي نجده قد تعرض إلى الأضرار التي تصيب المتعاونين سواء كان المتعاون مسخر أو تلقائي و كذلك إلى الأضرار الناجمة عن التجمهر.

أولا: الأضرار التي تصيب المتعاونين

لقد سبق لنا القول أنه تقوم مسؤولية مصالح الشرطة أو الدرك نتيجة تنفيذهم لعمل مادي ضار، لكن قد تقوم مسؤولية الشرطة كذلك في حالة أن تصاب ضحية ما بأضرار من قبل الغير جراء تعاونها سواء بصفة تلقائية مع مصالح الشرطة أو باعتبارها مسخرة.

1- المتعاون المسخر:

يمكن لمصالح الشرطة أو الدرك الإستعانة بشخص أو أكثر أثناء ممارسة مهامها، و بالتالي يكون لهم الحق في التعويض إذا ما أصيبوا بضرر أثناء فترة تعاونهم.

و عليه يمكن تعويض الشخص المار المسخر من قبل الشرطي أو الدركي نتيجة الضرر الذي يصيبه أثناء قيامه بإيقاف مجرم مثلا، كما يمكن تعويض الطبيب المسخر من طرف الدرك الوطني لإجراء معاينة استنادا إلى قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية الطبيب GIRY [24]، باعتبار أن مسؤولية الإدارة بالنسبة للمتعاونين الظرفين سواء كانوا تلقائيين أو مسخرين تبني على أساس المسؤولية بدون خطأ.

2- المتعاون التلقائي:

يقصد بالتلقائية، قيام الشخص بمساعدة القوة العمومية دون تلقيه أي أمر أو طلب من قبلها.

ففي حالة المتعاون التلقائي يكون المبدأ هو جبر الخطر الإجتماعي الذي يفرض تدخل الشخص تلقائيا من أجل تقديم المساعدة لشخص آخر في حالة خطر، و بالمقابل يكون من الواجب تعويضه في حالة إصابته بأضرار تطبيقا لمبدأ التضامن، و هو ما يفهم من خلال نص المادتين 182-08/451 من قانون العقوبات الجزائري[25].

و عليه فكما تقوم مسؤولية الدولة عن العمل الضار لمصالح الشرطة، فتقوم أيضا مسؤوليتها نتيجة الأضرار التي تصيب الأشخاص المتعاونين التلقائيين مع مصالح الشرطة حتى في حالة عدم وجود الخطأ، و تكون بالتالي مطالبة بالتعويض و نشير في هذا السياق إلى أن المشرع الجزائري أقر بتعويض المسخرين عن الأضرار اللاحقة بهم في بعض النصوص القانونية نذكر منها:

[24]-مذكرة تخرج للطالب بلقايد علي-المرجع السابق ص 16-17.

[25]-تتعلق المادتين بفرض جزاءات على كل من يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر سواء طلبت منه أو أهمل ذلك و كان بإمكانه القيام بها دون أن تشكل عليه خطورة أو على الغير.

المادة 20 من القانون 12/84 المعدل و المتمم بقانون 20/91 المتضمن قانون الغابات التي تنص أنه: "...تضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض..."[26]

ثانيا: الأضرار الناجمة عن التجمهر

لم يعد مفهوم التجمهر يشكل حاليا أي عائق في إقامة المسؤولية غير الخطئية، و ذلك أن القضاء في فرنسا لم يعد يفرق بين كون مصدر الضرر جموع المتجمهرين أو قوات الشرطة.

فالقاعدة العامة أن مسؤولية الشرطة عن نشاطها العام يخضع لنظام الخطأ الجسيم إلا في حالة استعمال السلاح الخطير حيث تقوم المسؤولية دون خطأ. أما في حالة التجمهرات فإن المسؤولية تقوم دون خطأ و بغض النظر عن نوعية السلاح المستعمل، و ذلك أنه من الصعب على الضحية تحديد سبب الضرر و المسؤولية عنه.

و قد أشارت المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري إلى تعريف التجمهر المسلح و التجمهر غير المسلح، و بينت كيفية تدخل القوة العمومية في الحالتين و كذا الأشخاص المؤهلين بإعطاء إشارات التنبيه أو التفرق و هم: الوالي رئيس البلدية و رئيس المجلس الشعبي البلدي[27].

و ما تجدر الإشارة إليه، أن المادة 139 من قانون البلدية تنص على أنه[28] تعتبر البلدية مسؤولية مدنيا عن الخسائر و الأضرار المترتبة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها، فتصيب الأشخاص و الأموال أو خلال التجمهرات و

---

[26]-لقد فرضت المادة 84 من قانون 20/91 المعدل و المتمم لقانون 12/84 المتضمن قانون الغابات جزاءات على كل شخص رفض تقديم المساعدة في إطار التسخير.

[27]-يمارس صلاحيات الضبط الإداري الوالي و رئيس البلدية أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي.

[28]-نصت المادتين 81-83 من قانون البلدية عل حالات حلول الوالي محل رئيس البلدية في اتخاذ إجراءات الحفاظ على الأمن و السلامة العامة و ذلك عندما يتهدد النظام العام في بلدتين أو أكثر متجاوزة و هنا يمارس الوالي صلاحيات الضبط تبعا لتوجيهات وزير الداخلية مستعملا في ذلك قوات الأمن التابعة للدولة.

التجمعات، غير أنها تعفى من المسؤولية في حالة الأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها.

و نخلص في الأخير إلى القول أن التمييز بين المعني و غير المعني بعمليات الشرطة هو طرح يؤدي إلى تعايش نظامين للمسؤولية في نفس الموضوع حسب ما ذهب إليه الأستاذ "مسعود شيهوب" ذلك أنه و حسب رأيه لا يوجد من داع لربط وضعية الضحية بنظام المسؤولية، و بالتالي يقتصر نظام المسؤولية بدون خطأ على الغير دون المعني بعمليات الشرطة.

ذلك أنه قد تكون متابعة المعني بناءا على معلومات خاطئة، مما ينجم عنه الحكم ببراءته و عليه فليس من العدل أن نطالبه بإثبات الخطأ.

و بالتالي يجدر تعميم نظام المسؤولية بدون خطأ على الجميع سواءا كانوا معنيين أو لا بعمليات الشرطة مع الإبقاء على حق الدولة في الرجوع على من ساهم بخطئه في الضرر سواء كان من أعوان الأمن أو من المعنيين بالعملية أو حتى من الغير.

و إذا كانت مسؤولية الدولة عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية و الآلات الخطرة باعتبارها صورة من صور المسؤولية عن الأشياء الخطرة تقوم على الشروط الخاصة السالفة الذكر، فهل نجدلها تطبيق في القضاء الجزائري؟

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

يتضح من الوهلة الأولى تطابق موقفي القضاء الجزائري و الفرنسي من خلال ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بمناسبة القضايا المطروحة عليها والتي ستناول أهمها، كما أن الفرق الوحيد الموجود يمكن في تحدث الغرفة الإدارية (المحكمة العليا) عن المخاطر الخاصة **Risque spéciale** في الوقت الذي نجد فيه مجلس الدولة الفرنسي يتحدث في قضية **Le comte** السالفة الذكر، عن المخاطر الإستثنائية **Les risques exceptionnels**

ذلك أننا نجد مجلس الدولة اعتمد في تأسيسه لقيام المسؤولية في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميستي في 1999/03/08 على نظرية المخاطر كما أوجدها مجلس الدولة الفرنسي في قضية Le comte

الفرع الأول: الأخطار الإستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.

لقد تبنت الغرفة الإدارية المسؤولية على أساس الأخطار الإستثنائية في قضية "بن حسان أحمد" ضد وزير الداخلية[29] و تعود وقائع القضية إلى انفجار خزان البنزين بمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة و أصيبت أسرة بن حسان أحمد بأضرار بليغة، حيث أدى الإنفجار إلى وفاة زوجته الحامل و ابنته صفية، و عليه جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية:"حيث أنه كان خزان البنزين تم وضعه من قبل سوناطراك و شركة كالطام لا يعفى بأي حال من الأحوال السلطة العمومية من مسؤولياتها، و أن وجود هذا الخزان يشكل أخطار استثنائية على الأشخاص و الممتلكات و أن الأضرار الناتجة في هذه الحالة تتجاوز بجسامتها الأعباء التي يمكن تحملها من قبل الأفراد عادة"

الفرع الثاني: استعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة.

لقد أقامت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمناسبة قضية وزارة الداخلية ضد السيدة ل م بتاريخ 16 فيفري 1976.[30]

و تعود وقائع القضية إلى 15 سبتمبر 1970 عندما قام رجال الشرطة بعملية إلقاء القبض على أحد المجرمين في مدينة البليدة حيث أصيب السيد ب م برصاصة ضائعة و هو واقف أمام دكانه فتوفي، فقامت أرملة المرحوم برفع دعوى تعويض بإسمها و بإسم

---

[29] -انظر كتاب "الأستاذ لحسن الشيخ آث ملويا" المنتقى في قضاء مجلس الدولة-الجزء الأول-دارهومة طبعة 2002 ص91-99.

[30] -"الدكتور مسعود شيهوب"-المسؤولية عن المخاطر ص 106.

أبنائها، فصرحت الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ، غير أنه و لدى استئناف القرار ذهبت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لإقامة المسؤولية على أساس المخاطر بحيث جاء في إحدى حيثياته:

"...حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة تقوم دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص و الأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها"

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية على أساس التابع و المتبوع كاستثناء لقيام مسؤولية الدولة.

لقد أخذ القضاء الإداري الجزائري، كاستثناء بالمسؤولية المدنية، عكس بعض القضايا التي طبق فيها قواعد القانون العام آخذا بالمسؤولية على أساس الخطأ و المخاطر، غير أنه في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/02/28 نجده أخذ بالمسؤولية المدنية على أساس التابع و المتبوع بمناسبة قضية أرملة عمور عبد الله مع وزارة الداخلية و تتلخص وقائعها:

أنه بتاريخ 1995/02/21 أوقفت دورية السيد عمور عبد الله و اقتادته إلى مركز الشرطة بمستغانم للتحقيق معه حول مصدر جهاز الراديو الذي ضبط بحوزته غير أنه و لدى خروجه من المركز تعرض له الحارس (عون الأمن العمومي) مستعملا سلاحه الناري، و مصيبا إياه برصاصة برأسه أردته قتيلا.

فرفع ذوي الحقوق دعوى ضد عون الأمن من وزارة الداخلية فقضت الغرفة الإدارية بمجلس مستغانم برفض التعويض بسبب حفظ القضية جزائيا ضد عون الأمن العمومي، غير أن مجلس الدولة أقر مسؤولية وزارة الداخلية لكن على أساس المادة 136 ق م (التابع و المتبوع) و لعدم إثبات خطأ الضحية قضى بالتعويض لصالح ذوي الحقوق.

و نخلص مما سبق أن القضاء الإداري الجزائري عكس القضايا السابقة أخذ بالمسؤولية المدنية (التابع و المتبوع)في حين كان بإمكانه إقامة المسؤولية على أساس المخاطر مستندا على الخطأ البسيط كون أن الضحية في قضية الحال هي معنية بعمل الشرطة.

ذلك أنه و حسبما رأيناه تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة أثناء استعمالها للأسلحة النارية على أساس المخاطر عندما تكون الضحية غير معنية بعمليات الشرطة، كما تقوم على أساس الخطأ البسيط عندما تكون الضحية معنية بهذه العمليات و نذكر في هذا السياق ما قضى به مجلس الدولة بمناسبة قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني و من معها في 1999/02/01 و الذي رأى أن مسؤولية المديرية العامة للشرطة تقوم ما دام أن الضرر ناتجا عن استعمال السلاح الناري.

و تتخلص وقائع القضية، أنه بتاريخ 1990/09/13 أسندت للشرطي "عبد الرحمن" مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر بمنحدر تافورة، غير أنه أهمل منصب عمله متوجها إلى ساحة الشهداء ليشتري بعض اللوازم حاملا معه سلاحه الناري الخاص بعمله و الذي استعمله ضد المدعو "الشاني نور الدين" مصيبا إياه بجروح خطيرة أفضت لوفاته.

و على إثر الدعوى التي رفعتها أرملة الضحية المتوفاة ضد المديرية العامة للأمن الوطني أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر قرار صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني و ألزمتها بالتعويض، و ذلك على أساس المادة 138 ق م كون أن:

1- الشرطي كانت له وقت الوقائع حراسة سلاحه و استعماله و إدارته و مراقبته و بالتالي يكون مسؤولا عن ما يحدث به من ضرر.

2- أن الشرطي لم يكن وقت الوقائع بلباسه الرسمي، و لم يكن في خدمته، بل في وضعية غير شرعية، لكونه أهمل بإرادته منصب عمله.

غير أن مجلس الدولة و على إثر الإستئناف المسجل من قبل مديرية الأمن الوطني،نجده أيد قرار الغرفة الإدارية مؤسسا قضاءه على المادة 136 ق م و التي تنص على أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته، أو بسبب وظيفته، و رأى أن دفع المديرية العامة للأمن الوطني القائل بأن الشرطي المتسبب في وفاة الضحية كانت له وقت الحادثة السيطرة الكاملة على سلاحه الناري، و أنه لم يكن في الخدمة مردود عليه من جهته:

أولهما: أن السلاح الناري سلم إليه بسبب وظيفته، و أن على الإدارة التأكد من كونه لن يستعمل سلاحه في إحداث ضرر بالغير.

و ثانيهما: أن الشرطي استعمل سلاحه الناري بمناسبة وظيفته، بمعنى أن وظيفته هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة.

و عليه نجد مجلس الدولة استند في قراره على أساس المسؤولية بدون خطأ على أساس استعمال السلاح الناري و الخطير و ذلك بتوافر 03 شروط هي:

1- استعمال أسلحة أو آلات ذات مخاطر استثنائية للأشخاص و الأموال

2- أن تكون الأضرار نتيجة لذلك الإستعمال

3- أن تكون تلك الأضرار متميزة في جسامتها و تتجاوز المساوئ العادية الناتجة عن وجود مصالح الشرطة.[31]

و عليه فيكفي إذن لتقوم مسؤولية المديرية العامة للشرطة أن يكون هناك سلاحا ناريا، و أن ينتج الضرر عن استعمال ذلك السلاح دون التفكير في وجود الخطأ أم لا مادامت الإدارة هي التي منحت السلاح للشرطي، فأساس المسؤلية هو المــخــاطر أو خطورة السلاح.[32]

[31]-انظر الأستاذ "لحسين بن الشيخ آث ملويا-المرجع السابق ص 22-23-24.

[32]-يرى محافظ الدولة باربي **BARBET** "نظن بأن استعمال السلاح من طرف الأعوان المكلفين بحفظ الأمن يجعل الخواص عرضة لمخاطر غير عادية، و التي تفتح أهم الحق في التعويض إذا تحققت تلك المخاطر"

و إذا كانت مسؤولية الدولة عن عمل الشرطة تقوم بدون خطأ على أساس مخاطر استعمالها للأسلحة النارية والآلات الخطرة، فهل يمكننا اعتباره الأساس الوحيد في قيام مسؤولية الدولة؟

المبحث الثاني:مسؤولية الدولة من أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

لقد شهد القضاء تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية بدون خطأ، فبعد أن شملت كل مظاهر النشاط المادي للإدارة حيث أقام القضاء و التشريع ـ حسب الحالات ـ المسؤولية في هذا المجال على أساس المخاطر، بعد ذلك كان لابد أن تشمل هذه المسؤولية التصرفات القانونية المشروعة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

و تعتبر هذه النظرية [33] من صنع الفقه تأييدا لفكرة استقلال المسؤولية العامة و استجابة لمفاهيم العدالة الإجتماعية، و بالتالي فإن الأعباء العامة التي تفرضها السلطة تحقيقا للمصلحة العامة توزع بالتساوي و على أفراد المجتمع.

لكن ما دمنا بصدد دراسة مسؤولية الدولة عن مرفق حساس كمرفق الشرطة فإن التصريح بمسؤولية الدولة عنها مرهون بتحقيق 03 أنواع من الشروط عامة، خاصة و إضافية لصيقة بكل حالة من حالات الإخلال بالمساواة.

ذلك أنه يعني بالشروط العامة، تلك المطلوبة في المسؤولية دون خطأ بوجه عام حيث ينبغي توافر ركني الضرر و العلاقة السببية، كما لا بد أن يكون الضرر فيها أكيدا و مباشرا ...إلخ.

أما الشروط الخاصة، فهي تلك المتعلقة بالمسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة فقط دون الحالات الأخرى للمسؤولية غير الخطئية و تتعلق بخصائص الضرر المستوجب لقيام المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، إذا لا بد أن يكون هذا الضرر خاصا و غير عادي.

و أخيرا بالنسبة للشروط الإضافية فهي تتعلق بكل حالة من حالات المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، ففي المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات

[33]- يرى أنصار هذه النظرية و من بينهم **A DE LAUBADERE** أنها تهتم أساسا بالضرر و ترتكز على إصلاحه دون أدنى اهتمام بالخطأ أو المخاطر الذين يعتبران من وجهة نظرهم مجرد شروط لقيام المسؤولية و ليس أساسا لها.

القضائية مثلا يشترط أن يكون الحكم محل الإمتناع عن التنفيذ نهائيا، و أن يكون بسبب تحقيق النظام العام و أن يكون الإمتناع قد استمر لفترة زمنية معينة، و عليه يجدر بنا التساؤل عن حالات الإخلال بالمساواة التي تقيم مسؤولية الدولة و عن موقف القضاء الجزائري منها؟

المطلب الأول حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

حتى تقوم المسؤولية الإدارية بفعل أعمال الشرطة التي تبنى على أساس بدون خطأ لابد من امتناع من أعطت له الدولة صلاحية تنفيذ حكم أو قرار قضائي عن تنفيذه تحت طائلة الإخلال بالنظام العام أو حتى في حالة إتخاذ بعض التدابير، و عليه تتمثل حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة التي سنتناولها فيما يلي في:

- عدم تنفيذ قرار قضائي
- عدم ضبط النظام العام
- عدم تطبيق قرار إداري

الفرع الأول: عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي

تكون الدولة مسؤولة في مثل هذه الحالة دون ارتكابها لخطأ إذا كان امتناعها عن تنفيذ القرار القضائي راجعا إلى حرص الإدارة على تفادي حصول بعض المشاكل الوخيمة، و ذلك بتوافر شروط معينة إضافة للشروط العامة و الخاصة السالفة الذكر:

- أن يكون الحكم محل الإمتناع عن التنفيذ نهائيا
- أن يكون الإمتناع بسبب النظام العام (و إلا اعتبر تعسفا)
- و ان يكون الإمتناع قد استمر لفترة زمنية معينة

و أحسن مثال يذكر في هذه الحالة هو (قضية Couitéas) قرار مجلس الدولة الفرنسي 30 نوفمبر 1923 و التي دارت وقائعها في تونس، و التي صدر بشأنها قرار من مجلس الدولة الفرنسي باعتبار الإدارة مسؤولة دون خطأ و يتعلق الأمر برفض السلطة الإدارية الفرنسية بتونس آنذاك تنفيذ حكم قضائي صدر لصالح أحد المعمرين الأجانب تفاديا لنشوب إضطرابات خطيرة من قبل السكان التونسيين باعتبار أن الحكم القضائي المراد تنفيذه كان لصالح أحد المعمرين كما سبق ذكره والذي يقضي بطرد عدد من القبائل الرحل من أراضي بالجنوب التونسي[34].

وعليه ففي مثل هذه الحالة و كما تم اقراره في قرار COUITEAS، يكون للشخص الذي امتنعت الإدارة عن ضمان تنفيذ الحكم القضائي الصادر لفائدته مستحقا للتعويض على أساس مسؤولية الإدارة دون خطأ بما أن إمتناع الإدارة عن ضمان تنفيذ الحكم القضائي (الأمر الذي يتطلب تدخل القوة العمومية) مرده درء وقوع اضطراب في النظام العام.

و في قضية أخرى امتنعت الإدارة عن ضمان تنفيذ حكم قضائي بإخراج مجموعة من العمال المضربين المعتصمين بأحد المصانع، فامتنعت الإدارة عن تنفيذ مثل هذا الحكم القضائي تفاديا لحصول مشاكل إضافية[35].

ففي مثل هذه الحالات يفرض على الإدارة إذن تعويض أصحاب الأحكام القضائية التي امتنعت عن تنفيذها، وهذا بالرغم من عدم ارتكابها لأي خطا إذ يؤسس عدم قيامها بالتنفيذ على مقتضيات المصلحة العامة.

و عليه نخلص أنه كلما رأت المجموعة العمومية أن تنفيذ حكم قضائي نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية، وصادر ضد أحد الأفراد لصالح أفراد أخرين يرتب إخلالا جسيما بالأمن العام و يعرض فكرة الصالح العام للخطر و التهديد، كان لها أن تمتنع عن المساعدة على تنفيذه بالقوة الجبرية، و هي في ذلك لا تكون قد إرتكبت خطأ مصلحيا و

---

[34]- انظر الدكتور توفيق بوعشبة مبادئ القانون الإداري التونسي التنظيم الإداري-النشاط الإداري-القضاء الإداري المدرسة القومية للإدارة مركز البحوث و الدراسات الإدارية –تونس-ص 216.

[35]- انظرالأستاذ عوابدي عمار المرجع السابق ص 240.

لكن يجب عليها أن تعوض الشخص الذي صدر الحكم لصالحه لأنه دون شك يكون قد تحمل في هذه الحالة عبأ ثقيلا في سبيل المصلحة العامة لا يتفق مع ما يقضي به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الفرع الثاني: عدم تطبيق قرار إداري

قد يؤدي عدم تطبيق قرار إداري من قيل الإدارة إلى إلزامها بالتعويض إذا كان هذا الامتناع قد ألحق ضررا خاصا و غير عادي بأحد المخاطبين بالقرار الإداري محل التنفيذ.

و لقد وسع القضاء الإداري في مجال هذه المسؤولية لتشمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري إذا كانت هذه القرارات قد رتبت إخلالا ب المساواة أمام الأعباء العامة، و مثال ذلك: قرارات الضبط الإداري التي تمنع مرور شاحنات في طرق معينة. أو حتي مرور الأشخاص في شوارع معينة أين فتحت محلات تجارية بنيت معظم نشاطاتها على استقطاب زبائنها من هؤلاء الراجلين أو أصحاب الشاحنات مما أدى لإلحاقهم بأضرار خاصة، و بالتالي منح لهم القضاء التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بدون وجود أي خطأ ضد مصالح الشرطة القضائية أو الإدارية.

الفرع الثالث: عدم ضبط النظام العام

قد ترى القوة العمومية أحيانا، أن تدخلها لفظ نزاع أو وضع معين يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الأمنية و ينجر عنه إخلال خطير بالنظام العام و عليه إن رأت ذلك في إطار سلطتها التقديرية، فتكون بالتالي مجبرة لأدائها التعويض لكل متضرر له الحق الحماية القانونية من جراء الأضرار المادية التي تكون قد مسته و كذا له حق التعويض عن ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة من جراء عدم اتخاذ السلطات الإجراءات القانونية و المادية لإعادة استتباب الأمن و النظام العام المترتب عن عدم تدخلها، و مثال ذلك :

عدم تدخل القوة العمومية لإخلاء سكنات احتلت بطريقة غير شرعية إذ أن عدم تدخلها هذا و إن كان مبررا بتفاهم الأوضاع الأمنية في حالة الإخلاء، بحيث يؤدي إلى المساس الخطير بالنظام العام، فإنه لا ينبغي من جهة أخرى أن يشكل عبئا أو ضررا يتحمله المتضرر لوحده و لذلك وجب تعويضه لوحده، و لذلك وجب تعويضه على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

و عليه، إن كانت مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة تقوم على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة من خلال الحالات التي تم التطرق إليها، فما هو موقف القضاء و التشريع الجزائري منها ؟

المطلب الثاني: موقف التشريع و القضاء الجزائري من مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

سنتناول من خلال هذا المطلب كل من موقف التشريع و القضاء الجزائري من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة، باعتبار أن هذا المبدأ يشكل تدعيما ثمينا لمبدأ المسؤولية الذي يتميز به النظام القانوني للنشاط الإداري بصفة عامة.

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

لقد أكد الدستور الجزائري في مادته 145 على ضرورة تنفيذ أحكام القضاء بنصه "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"

و من خلال استقرائنا للمواد 320-324 ق إ م نجد أن تسخير القوة العمومية للتنفيذ الجبري للأحكام و القرارات القضائية يكون من اختصاص السلطة القضائية عن طريق قضاة النيابة العامة مباشرة و عن طريق استعمال القوة العمومية و يشعر الوالي بذلك،

و عكس ما هو محمول به في فرنسا حيث أن منح القوة العمومية لطلب التنفيذ يكون من اختصاص الوالي الذي يقدر في مهلة محددة مدى تأثير التنفيذ على النظام العام لمنح القوة العمومية من عدمه و في الحالة الأخيرة فإن الدولة تكون مسؤولة عن تعويض أي ضرر خاص و غير عادي يصيب الأفراد من جراء عدم تدخل القوة العمومية لحماية مواطنيها.

و تجدر الإشارة أنه حتى يكون قرار قضائي عادي قابلا للتنفيذ لابد أن يكون نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية[36] يأمر فيه كل أعوان التنفيذ القيام بتنفيذ القرار.

لكن في الحالة التي يعكر فيها التنفيذ الأمن العمومي، يمكن للوالي حسب المادة 324- 02 ق ا م أن يوقف التنفيذ مؤقتا، لكن القانون لم يحدد لنا مدة هذا التوقيف، الأمر الذي أدى إلى صدور منشور يحدد المهلة بـ 03 أشهر و يتعلق الأمر بالأحكام و القرارات القابلة للتنفيذ في مجال الطرد من السكنات أو إخلاء قطع أرضية و حتى محلات تجارية حيث أنه وقبل تسخير القوة العمومية من قبل وكيل الجمهورية فعلى هذا الأخير أن يخطر الوالي بهذا التنفيذ، و على الوالي أن يرد خلال 15 يوما سواء بالإيجاب إن لم يرى هناك مانع أمني، أو بتأجيل التنفيذ لمهلة لا تتجاوز في كل الأحوال 03 أشهر[37].

لكن الجدير بالذكر أنه في حالة كون القرارات الصادرة ضد الإدارة و التي لا تستجيب للتنفيذ من تلقاء نفسها، فإننا نجد المشرع قد تدخل من هذا الجانب بموجب نص قانوني يحمل رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 حيث يتجه الشخص المحكوم له ليقدم ملفا إلى الخزينة العامة بالولاية بعد تحرير محضر عدم وجود من قبل المحضر القضائي بعد ذلك يصرف له المبلغ المحكوم به مباشرة من رصيد الإدارة المحكوم ضدها

---

36 - تكون الصيغة التنفيذية القرارات القضائية قي القضايا الإدارية "الجمهورية تدعو و تأمر وزير...أو الوالي عندما يتعلق الأمر بدعوى تخص جماعة محلية"

37 - لقد حدد مجلس الدولة الفرنسي المهلة العادية لتوقيف التنفيذ بشهرين فقط و ما بعدها فإن ر فض طلب مساعدة القوة العمومية يعتبر خطأ جسيما.

بعد التأكد من كون القرار نهائي و أن المبلغ المحكوم به محدد إثر التحقيق المنجز عن طريق النائب العام.

لكن تجدر الملاحظة، و مع حالة العسر التي أصبحت تعاني منها كثير من البلديات، أصبح أمين الخزينة يرفض دفع المبلغ كله أو جزء منه بدعوى عدم كفاية الرصيد، فهل يحق هنا لطالب التنفيذ أن يرفع دعوى تعويض أخرى ضد الدولة ممثلة في شخص وزير المالية بفعل رفض تنفيذ القانون إذ التطبيقات القضائية في هذا الجانب منعدمة لحد الآن.

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري لمبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

إن تطبيقات القضاء الجزائري لهذا النوع من المسؤولية ضئيل جدا، و لم نجد في إطار بحثنا إلا تطبيقا وحيدا يتعلق بتدخل الإدارة في منع تنفيذ قرار قضائي ورد في قضية بوشات و سعيدي ضد وزير الداخلية وزير العمل و والي الجزائر (قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 20جانفي 1979) حيث ترجع وقائعها إلى أن العارضين كانا قد تحصلا على حكم مؤيد بقرار ضد السادة قرومي و مراح يقضي بدفع لهما مبلغا ماليا معينا عن 28 شهر إيجار، و أن والي ولاية الجزائر قد أرسل للمكاف بالتنفيذ بدائرة الإختصاص يمنعه فيها بإجراء التنفيذ ضد قرومي و مراح، فرفع السيدين سعيدي و بوشات دعوى أمام الغرفة الإدارية بالجزائر التي رفضت منحهما التعويض بسبب رفض تنفيذ الحكم الصادر لصالحهما بفعل الوالي، فرفضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبلت طلبهما إلا أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبلته، حيث جاء في القرار ما يلي:"حيث أن المتقاضي المتحصل على حكم يكتسي الصيغة التنفيذية له الحق في مساعدة السلطة الإدارية لضمان تنفيذ السند المسلم له، و إن السلطة الإدارية لها الحق في تقدير ظروف التنفيذ و بالتالي الحق في تأجيله لما ترى وجود خطر على الأمن و السكينة، و إن الضرر الناتج

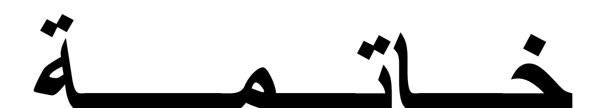
عن هذا الرفض لا ينبغي النظر إليه كعبء يتحمله المعني إذا ما امتد هذا الرفض خارج المدة الممنوحة للإدارة للتقدير"

نخلص في الأخير، و بمقارنة المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مع مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية و الآلات الخطيرة إلى تباين تطبيقات كل منهما، مع الإشارة لقلة غزارة التطبيقات المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و يرجع ذلك حسب بعض الفقهاء إلى حداثة المسؤولية بالمقارنة مع المسؤولية عن استعمال الأسلحة النارية و الآلات الخطيرة أما السبب الثاني و هو الأهم فيرتبط بشروط المسؤولية المتعددة التي بالغ القضاء في تعدادها الأمر الذي جعله يحد من أي توسع محتمل للمسؤولية فإلى جانب الشروط العامة و الإضافة فإن هناك شروط خاصة تتعلق بخصوصية الضرر و خطورته و هما شرطان نجدهما يتجليان أيضا في المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية و الآلات الخطيرة.

و على العموم و بالرغم من أن شرطي الخصوصية و الخطورة قد استعملا سابقا كحواجز لمنع أي توسع في تطبيق المسؤولية إلا أن الاجتهاد الحديث بدأ يتحرر من المفهوم الضيق لهذين الشرطين الأمر الذي يجعلنا نعتقد بأن المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة سيتوسع أكثر في المستقبل ذلك أن تحفظ القضاء بشأن هذه الأخيرة نجد له على الأقل تفسيرين :

الأول : و يتعلق بالحفاظ على المال العام فحرص القاضي على ميزانية الدولة هو الذي جعله يقيد تطور المسؤولية دون خطأ و يضيق من نطاق تطبيقها، كما يأخذ هذا التضييق شكلا أكثر صرامة في المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة منه عن المخاطر.

أما السبب الثاني: فيتعلق بكون أن أهم حالات المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة تتعلق بأعمال السيادة التي كانت نموذجا عمليا لفكرة عدم مسؤولية الدولة.



خـــاتـــمـــة

خـــاتـــمـــــــة

نستخلص من خلال هذا البحث خصوصية نشاط مرفق الشرطة سواء تعلق الأمر بنشاطه التنظيمي أو المادي و لذلك يختلف نظام المسؤولية فيها عن تلك المطبقة في القانون المدني ذلك أن طبيعة مرفق الشرطة من حيث هو مرفق عمومي له أساليبه الخاصة من حيث اتخاذه للتدابير الوقائية أو توقع الإخلالات الممكنة وقمعها و ذلك في إطار ما يسمى بالضبط الإداري أو الضبط القضائي مما حفز القضاء الإداري على مسايرة هذا التغيير في الظروف و النشاط المتميز لمرفق الشرطة معتمدا أسس جديدة في المسؤولية فمن إشتراطه الخطأ الجسيم إلى الخطأ البسيط في حالات إستثنائية إلى الأخذ بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ سواء على أساس المخاطر أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة وذلك ضمانا لحماية اكبر للضحية مقابل تعقيد أساليب أعمال الشرطة.

و ما تجدر الإشارة إليه من خلال التطبيقات القضائية في مجال المسؤولية الإدارية هو تأثر القضاء الجزائري بنظيره الفرنسي من خلال الأخذ بنظام وأسس المسؤولية الإدارية بفعل أعمال الشرطة.

غير أنه بإعتماد المشرع الجزائري المعيار العضوي في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية في تحديده جهة الإختصاص النوعي تكون قد سهل من مهمة القاضي في تكييف النزاع المطروح عليه ووضعه في إطاره القانوني الصحيح.

غير أن الفائدة من معرفة هيئات الشرطة و النشاط الذي تقوم عليه يكمن في تحديد مستوى الهيئة القضائية المختصة داخل النظام القضائي الإداري و الأشخاص الممثلة أمام القضاء و هو ما يساعد على تحفيز و إثراء الإجتهاد القضائي في هذا المجال نظرا للطابع المتميز لمرفق الشرطة و نشاطه الخاص.

و من ثم فإن تطبيق القرارات المتضمنة التدابير الوقائية يؤول تنفيذها إلى أفراد القوة العمومية من شرطة الأمن الوطني أو شرطة البلدية و أثناء تنفيذهم لهذه المهام كشرطة إدارية فإن معرفة المتسبب في الضرر يؤدي بالضرورة إلى معرفة الجهة القضائية المختصة .

و عليه فإن الأعمال الضارة لموظف الأمن الوطني سواء تعلق الأمر بالمستوى المركزي أو الغير المركزي فإن المسؤولية الإدارية تبنى على أساس الخطأ البسيط أو الجسيم أو على أساس المخاطر و ترفع الدعوى ضد الدولة أمام مجلس الدولة ممثلة في وزارة الداخلية.

أما بالنسبة للأضرار المتسبب في وقوعها شرطة البلدية فإن الدعوى توجه حسب رأينا ضد الوالي كونه صاحب صلاحية التعيين و البلدية بالتضامن نظرا لسلطة الإدارة و الإشراف طبقا لقانون إنشاء سلك الشرطة البلدية.

أما بالنسبة لأعمال الضبطية القضائية و المتمثلة في معاينة الجرائم و البحث عن مرتكبيها و تقديمهم للعدالة فإن اللأضرار المتسبب فيها ضباط الشرطة القضائية في رأينا فإن المسؤولية الإدارية تقام ضد الدولة ممثلتة في وزارة الداخلية حسب المادة 07 ق إ م التي تعتمد المعيار العضوي في الإختصاص القضائي الإداري. و الذي إعتمده المشرع الجزائري في تحديد جهة الإختصاص النوعي.

الــمــراجــع

قائـــمـة المراجـــــع:

أولا: المراجع

1)- الدكتور سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري . الكتاب الثاني. قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة – دار الفكر العربي 1986.

2)- الدكتور سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري . الكتاب الثالث. قضاء التأديب دراسة مقارنة 1987.

3)- الدكتور موريس نخلة – المختار في الاجتهاد الإداري – منشورات الحلبي الحقوقية. 1998.

4)- الدكتور توفيق بوعشبة – مبادئ القانون الإداري التونسي (التنظيم الإداري – النشاط الإداري – القضاء الإداري) المدرسة القومية للإدارة. مركز البحوث و الدراسات الإدارية تونس.

5)- الدكتور مصطفى أبوزيد فهمي – القانون الإداري. ذاتية القانون الاداري الإدارة العامة في معناها العضوي. الإدارة العامة في معناها الوظيفي. الدار الجامعية 1993.

6)- الأستاذ محمد ماجد ياقوت – الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة. منشأة المعارف بالإسكندرية.

7)- الأستاذ خلوفي رشيد – قانون المسؤولية الإدارية – ديوان المطبوعات الجمعية 1994.

8)- الأستاذ مسعود شهوب – المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة . ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون الجزائر.

9)- الأستاذ مسعود شهوب – المسؤولية من الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون الجزائر.

10)- الأستاذ عوابدي عمار - نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية تحليلية و مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2004.

11)- الأستاذ جيلالي بغدادي – التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى 1999.

12)- Les grands arrêts de la jurisprudence administrative F 12éme édition.Dalloz

ثانيا: القوانين

1)- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.

2)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 فصر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

3)- الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 فصر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

4)- قانون رقم 09/90 مؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخ في 1990/04/11.

5)- قانون رقم 08/90 مؤرخ في 1990/04/07 المتضمن البلدية الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخ في 1990/04/11.

6)- المرسوم التنفيذي 524/91 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1412 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 1991 المتضمن القانون الخاص بموظفي الأمن الوطني.

7)- المرسوم التنفيذي رقم 72/92 المؤرخ في 05 جمادي الأول عام 1413 هـ الموافق لـ31 أكتوبر سنة 1992 يتضمن مهام المديرية العامة للأمن الوطني و تنظيمها.

8)- المرسوم التنفيذي رقم 47/99 مؤرخ في 27 شوال عام 1419هـ الموافق لـ 13 فيفري سنة 1999 يتعلق بمنع تعويضات لصلح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم

ثالثا : المجلات القضائية

- حسين بن الشيخ آث ملويا – المنتقي في قضاء مجلس الدولة الجزء الأول دار هومة طبعة 2002 .


الفهرس

الفــــهـــــــــرس